

استصحاب
الإجماع في محل النزاع
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. غازي بن مرشد بن خلف العنبي

رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى

حياة استصحاب الإجماع في محل النزاع دراسة أصولية تطبيقية

ملخص البحث :

هذا البحث يتعلق بمسألة مشهورة عند الأصوليين وهي : استصحاب الإجماع في محل النزاع ، وصورتها : أن يتفق المجتهدون على حكم في حالة معينة ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجتهدون في الحكم بعد تغير صفته ، فيستدل من يرى أن الحكم لم يتغير باستصحاب الإجماع السابق .

وقد وقع فيها خلاف قوي بين الأصوليين مداره على : أن الإجماع هل زال بعد حصول الخلاف في المسألة أو لا ؟

وقد ذهب إلى منع الاحتجاج باستصحاب الإجماع جمهور الأصوليين ، وأجازه عدد من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، أما الحنفية فمنهم من لا يحتج بالاستصحاب أصلاً ، ومنهم من يرى أنه حجة في الدفع لا في الإثبات .

وأقوى القولين - بعد دراسة الأدلة التي احتج بها الفريقان والاعتراضات الموجهة لها - هو القول الأول فيما يظهر ؛ لأن موضع الخلاف غير موضع الإجماع ، والإجماع لا يصح الاحتجاج به في غير موضعه .

وقد تفرع على الخلاف في هذا الأصل خلاف في عدد من المسائل الفقهية ، منها :

- ١- استصحاب الإجماع في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .
- ٢- استصحاب الإجماع في صلاة المتييم إذا وجد الماء في أثنائها .
- ٣- استصحاب الإجماع في الرُءاف في الصلاة .
- ٤- استصحاب الإجماع في بقاء ملك الصيد في الإحرام .
- ٥- استصحاب الإجماع في بيع أم الولد .
- ٦- استصحاب الإجماع في المسألة المشتركة .

وقد عرض البحث ذلك في تمهيد في تعريف الاستصحاب والإجماع وأنواعهما

وحجتيهما

وأربعة مباحث في : صورة المسألة وآراء الأصوليين فيها ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة

والترجيح ، وتطبيقات فقهية عليها ، وبالله التوفيق ،،،،

Abstract

Accompanying the consensus in the object of controversy from the disputable issues among jurists . Their people came to that it is not an evidence , because the consensus has been done & its decision is determined. A sector from Al-Malikiyah , Shafiah & Hanabilah considered it to be an evidence , because the status of the one who supports it has been changed and there is not a consensus . As for Al-Hanafiah sector , some of them see that it cannot to protest by accompanying completely, and some other see that it cannot protest by it in proving , but it is suitable for pushing the one who says status changed .

After seeing the evidences of the two groups & the disagreements on it , I see that the most correct saying is of the people , due to the strength of their evidences .

I collected some juristic branches , from which the disagreement in it is accompanying the consensus.

The research consists of a preface in defining the definition of accompanying & consensus and their kinds , and four searches as follow ;

- ١- The form of consensus in the object of controversy, & the opinions of jurists in it .
- ٢- The evidences of juristences in it .
- ٣- The discussion of evidences & preference .
- ٤- Juristic applications , in which I mentioned six varied issues .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي حكم ببقاء الأشياء الثابتة على أصولها ، وأنزل لعباده شريعةً معجزةً في عمومها وشمولها ، وعللها ومعلولها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلاماً دائماً مع طلوع الشمس وأقولها .

أما بعد : فإن من المقرر عند الأصوليين أن الإجماع - كغيره من الأدلة - إذا ثبت وجب استصحابه واستدامة حكمه حتى يأتي ما يغيره ، مادام أن المجمع عليه لم يتغير شيء من أوصافه المؤثرة في الحكم ، لكن إذا أجمع المجتهدون على حكم ثم تغير حال المجمع عليه فهل يُستصحب الإجماع السابق ؛ لأنه انعقد وتقرر حكمه ؟ أو لا يستصحب ؛ لأنه قد زال بتغير حال المجمع عليه ولم يُعد ثم إجماع ؟

هذه المسألة المعروفة عند الأصوليين باستصحاب الإجماع في محل النزاع.

وهي من المسائل التي وقع فيها خلاف قوي بين الأصوليين ، وكان لهذا الخلاف أثره في فروع الفقه.

وقد جرت عادة غالب الأصوليين أنهم يذكرونها باختصار في آخر مباحث الاستصحاب ، ومنهم من لم يتعرض لها أصلاً كالرازي^(١) ، والإسنوي^(٢) في التمهيد ، وابن اللحام^(٣) في القواعد.

وقد رغبت في بحثها لمعرفة وجه الحق فيها ، وجمع بعض الفروع المبنية عليها ، لاسيما أنني لم أقف على بحثٍ تعرض لها استقلالاً من الناحية التأصيلية أو التطبيقية.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث جعله في تمهيد، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وذلك كما يلي :

تمهيد : في تعريف الاستصحاب والإجماع وأنوعهما وحجيتهما، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب وأنواعه وحجيته ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاستصحاب .

الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب.

الفرع الثالث : حجية الاستصحاب .

المطلب الثاني : تعريف الإجماع وأنواعه وحجيته ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجماع .

الفرع الثاني : أنواع الإجماع .

الفرع الثالث : حجية الإجماع .

والمبحث الأول : صورة استصحاب الإجماع في محل النزاع وآراء الأصوليين فيها .

والمبحث الثاني : أدلة الأصوليين في استصحاب الإجماع في محل النزاع .

والمبحث الثالث : مناقشة الأدلة والترجيح .

والمبحث الرابع : تطبيقات فقهية على استصحاب الإجماع في محل النزاع،

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى: استصحاب الإجماع في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .

المسألة الثانية: استصحاب الإجماع في صلاة المتيّم إذا وجد الماء في أثناءها .

المسألة الثالثة: استصحاب الإجماع في الرُّعاف في الصلاة .

المسألة الرابعة: استصحاب الإجماع في بقاء ملك الصيد بعد الإحرام .

المسألة الخامسة: استصحاب الإجماع في بيع أم الولد .

المسألة السادسة : استصحاب الإجماع في المسألة المُشْرَكة .

منهج البحث: سلكت فيه المنهج العلمي من ترتيب المباحث ، وتوثيق النقول ، وتحليل النصوص ، وبيان الغريب ، وترجمة الأعلام ما عدا الخلفاء الراشدين وأصحاب الكتب الحديثية الستة ، ونحو ذلك مما يتطلبه المنهج العلمي . وفي المبحث التطبيقي : أذكر ما يوضح صورة المسألة ، ثم آراء الفقهاء فيها باختصار ، ووجه بنائها على استصحاب الإجماع في محل النزاع ، ولا أعرض للترجيح بين أقوال الفقهاء ؛ لأن المقصود بيان كيفية تفرّيع الخلاف في المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع ، كما هي طريقة الأصوليين الذين صنفوا في تخريج الفروع على الأصول .

سائلاً الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

في تعريف الاستصحاب والإجماع وأنواعهما وحجيتهما... وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب وأنواعه وحجيته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغةً : استفعال من الصحبة وهي : الملازمة ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ، ومنه قولهم لمن تمذهب بمذهب أحد الأئمة : أصحاب فلان ؛ لأنهم لازموا مذهبه^(٤).

الاستصحاب عند الأصوليين : عرّف الأصوليون الاستصحاب في الاصطلاح

بتعريفاتٍ متعددةٍ ، منها:

- ١ . قول الغزالي^(٥): (الاستصحاب عبارة عن: التمسك بدليلٍ عقلي أو شرعي)^(٦)
- ٢ . وقال القرافي^(٧): (ومعناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)^(٨).
- ٣ . وقال الطوفي^(٩): (وحقيقته: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل)، ثم قال- بعد أن شرح التعريف السابق - : (ويمكن تلخيص هذا بأن يقال: هو ظن دوام الشيء بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك)^(١٠).
- ٤ . وقال العراقي^(١١): (الاستصحاب: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام)^(١٢).
- ٥ . وقال ابن الهمام^(١٣): (هو: الحكم ببقاء أمرٍ تحقق ولم يُظنّ عدمه)^(١٤).

وهذه التعريفات راجعة إلى معنى واحد، ولهذا قال عبدالعزيز البخاري^(١٥) - بعد أن ذكر طائفةً منها - : (وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد في التحقيق)^(١٦).

والمعنى العام للاستصحاب : أن يثبت عند المجتهد شيء في الزمان الماضي ثم ينظر في الزمان الثاني في الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة المعتبرة فلا يجد ما يغير ذلك الشيء ، فيغلب على ظنه أنه باقٍ على ما كان عليه ، فيتمسك به ويحكم باستمراره وبقائه.

الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب

ذكر الأصوليون للاستصحاب أربعة أنواع ، وهي:

١. استصحاب البراءة الأصلية ، وهي: العدم الثابت بالأصل، فإن الأصل أن الذم بريئة من التكاليف حتى يأتي دليل معتبر يشغلها بها، مثل: استصحاب عدم وجوب الوتر، وزكاة الخيل، وصيام شهر غير رمضان، ونحو ذلك.

٢. استصحاب العموم إلى أن يرد ما يخصه، والمطلق إلى أن يرد ما يقيده، والخطاب إلى أن يرد ما ينسخه، مثل: استصحاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١٧) في تحريم نكاح الحامل من الزنا قبل وضع حملها ، قال الشيخ الشنقيطي^(١٨): (ولا يخرج من عموم هذه الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه ، فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها ، وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن ، فيجب استصحاب هذا العموم ، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة)^(١٩).

ومنع الجويني^(٢٠) وأبو المظفر السمعاني^(٢١) وعدد من الأصوليين تسمية هذا النوع استصحاباً ؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب ، وهو رأي وجيه ؛ لأن عدّه من أنواع الاستصحاب فيه إيهام أن الحكم مستند إلى الاستصحاب لا إلى دليل الحكم المستصحب^(٢٢).

٣. استصحاب حكمٍ دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كالملك عند حصول سببه، وشغل الذمة بسبب قرض أو إتلاف.

وهذا الحكم وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولو أن الشرع لم يدل عليه لم يجز استصحابه^(٢٣).

٤. استصحاب الإجماع في محل النزاع، وهذا النوع هو محل البحث^(٢٤).

الفرع الثالث: حجة الاستصحاب

جعل الشيرازي^(٢٥) وابن السبكي^(٢٦) في جمع الجوامع^(٢٧) وغيرهما الأنواع الثلاثة الأولى محل وفاقٍ على الاحتجاج بها، وحصرها الخلاف في النوع الرابع وهو: استصحاب الإجماع في محل النزاع.

وقد حقق ابن قاسم العبادي^(٢٨) وغيره وقوع الخلاف في الأنواع الثلاثة الأولى أيضاً، وقرروا أن المراد بالاتفاق إنما هو اتفاق الشافعية فحسب^(٢٩)، وهو الصواب؛ وذلك لوجود الخلاف بين الأصوليين فيها، وإذا وجد الخلاف لا ينعقد الإجماع.

وكان خلافهم فيها على أقوال أبرزها ثلاثة، وهي^(٣٠):

١. أن استصحاب الحال حجة مطلقاً وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومن أدلتهم: أن العقلاء إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه يستصحبون ذلك في الزمان المستقبل ما لم يقطعوا بتغييره أو يظنوا ذلك لدليل، وكذلك المجتهد إذا تحقق شيئاً وبحث في الأدلة ولم يجد ما يغيره - مع أهليته وشدة بحثه - فإنه يغلب على ظنه انتفاء المغير، ويُنزَل منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظنٌ استند إلى بحث واجتهاد^(٣١).

٢. أنه ليس حجة مطلقاً، وهو مذهب كثير من الحنفية، وكثير من المتكلمين.

ومن أدلتهم : أنه لا تلازم بين الوجود والاستمرار، فقد يوجد شيء لكن لا يلزم من ذلك بقاءه واستمراره ، فيكون الحكم ببقائه واستمراره في الزمان الثاني قولاً بلا دليل ، والوجود في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل كما أن الوجود في الزمان الأول يحتاج إلى دليل^(٣٢).

٣. أنه حجة للدفع لا للإثبات ، بمعنى: أنه يصح أن يدفع به قول من ادعى تغير الحال؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فإذا لم نجد دليلاً ناقلاً عن هذه الحال فإننا لا نثبت الحكم ولا ننفيه ، وهذا قول أكثر المتأخرين من الحنفية.

ومن أدلتهم : أن الظاهر متى ثبت فإنه يبقى وإن كان الدليل المثبت لا يوجب بقاءه ، والظاهر يصلح حجة لإبقاء ما كان لا للإلزام على الغير^(٣٣).

والذي يظهر رجحانه: القول الأول؛ لأن القائل به متمسك بأصل قائم، فلا يصح الانتقال عنه إلا بدليل ، والعلم عند الله تعالى.

وسياتي الحديث عن استصحاب الإجماع في محل النزاع بعد تصوير الإجماع وبيان أنواعه وحجيته في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تعريف الإجماع وأنواعه وحجته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجماع

الإجماع لغةً يطلق على معنيين :

- (١) الاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾^(٣٤)، أي: اجتمعوا أنتم وشركاؤكم الذين تدعون من دون الله من صنم أو وثن أو غيرهما^(٣٥).
- (٢) العزم على الشيء، ومنه قوله ﷺ: ((من لم يجمع النية من الليل فلا صيام له))^(٣٦).
- والإجماع يتعدى بنفسه فيقال: أجمعتُ كذا، ويتعدى بعلى فيقال: أجمعتُ على كذا^(٣٧).
- والإجماع عند الأصوليين: عرف بتعريفات متعددة؛ نظراً لاعتبارات معينة، فمن لحظ منهم قيداً ذكره في التعريف^(٣٨)، ومنها:
 - (١) تعريف الشيرازي له بأنه: (اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)^(٣٩).
 - (٢) وعرفه ابن قدامة^(٤٠) بقوله: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من أمور الدين)^(٤١).
 - (٣) وقال ابن جُزَي^(٤٢): (هو: اتفاق العلماء على حكم شرعي)^(٤٣).
 - (٤) وقال ابن السبكي: (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان)^(٤٤).
 - (٥) وقال التفتازاني^(٤٥): (اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصرٍ على حكم شرعي)^(٤٦).

وأجود التعريفات - فيما يبدو لي - التعريف الأخير إذا أضيف إليه قيد وهو: بعد وفاة محمد ﷺ.

وإيضاحه كما يلي :

أن قوله: (اتفاق) جنس^(٤٧) يشمل القول والفعل والاعتقاد والسكوت - على القول بأن الإجماع السكوتي حجة - . ويحترز به عن الاختلاف فلا ينعقد معه الإجماع ولو كان من واحد أو اثنين عند جمهور الأصوليين^(٤٨).

وقوله: (المجتهدين)، المجتهدون جمع مجتهد ، وهو من له قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . ويحترز به عن اتفاق غير المجتهدين من العوام والعلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد فلا يعتبر إجماعاً؛ لأنهم ليس لهم أهلية النظر والاستنباط.

والتعبير بالمجتهدين أحسن من التعبير ب: أهل الحل والعقد ؛ لأن أهل الحل والعقد قد لا يكونون من المجتهدين في أحكام الشريعة^(٤٩).

وقوله: (من أمة محمد ﷺ) المراد به أمته التي أجابت دعوته، أما أمة الدعوة فقط كاليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا فلا يعتبر إجماع مجتهدية؛ لأن العصمة إنما ثبتت للمؤمنين بدعوة النبي ﷺ ولم تثبت لغيرهم.

وقوله: (في عصر) فيه بيان أن الإجماع يمكن وقوعه في أي عصر من الأعصار ، ولا يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم.

وهل ينعقد في عصر النبي ﷺ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

الأول: أنه لا ينعقد؛ لأن النبي ﷺ إن كان معهم فالعبرة بقوله، وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم في مخالفته ، و ممن اختاره الرازي^(٥٠).

والثاني: أنه ينعقد؛ لأن النبي ﷺ شهد للأمة كلها بالعصمة ، ولو شهد لواحد في زمانه بالعصمة لم يتوقف اعتبار قوله على أن يكون بعد وفاته ﷺ فالأمة أولى، و ممن اختاره القرافي^(٥١).

والذي يظهر: أن الاتفاق في عصر النبي ﷺ لا يكون إجماعاً من حيث كونه دليلاً وإن وجدت فيه صورة الإجماع، وإنما يكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

ولهذا لا بد أن يقيد الإجماع في التعريف بكونه بعد وفاة النبي ﷺ.

وقوله: (على حكم شرعي) يحترز به عن اتفاق المجتهدين على أمرٍ دنيوي فلا يعتبر إجماعاً؛ لأن الأمور الدنيوية لا تثبت بالسنة، والإجماع من باب أولى، واختاره الشيرازي وأبو المظفر السمعاني والغزالي وغيرهم^(٥٢).

الفرع الثاني: أنواع الإجماع

ذكر الأصوليون للإجماع أنواعاً باعتبارين، وهما:

أولاً: يتنوع باعتبار ذاته إلى نوعين، وهما^(٥٣):

(١) إجماع نطقي، وهو: أن يصرح كل واحد من المجتهدين برأيه في الواقعة، وتتفق آراؤهم على الحكم فيها. وهذا النوع يفرضه الأصوليون ولا يكاد يتحقق له مثال.

(٢) إجماع سكوتي، وهو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً ويبلغ بقية المجتهدين، فيسكتوا عن إنكاره من غير تصريح بمخالفة أو موافقة، ومن غير مانع من ذلك^(٥٤)، مثل: إجماع الصحابة على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته فقد روي عن أبي بكر وعمر وغيرهما أنهم استأجروا أجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً سكوتياً^(٥٥).

ثانياً: يتنوع باعتبار قوته إلى نوعين، وهما^(٥٦):

(١) إجماع قطعي، وهو: ما يُعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، وهو ما يسميه الشافعي علم العامة^(٥٧)، مثل: الإجماع على وجوب الأركان الخمسة، وتحريم الزنا ونكاح المحارم وشرب الخمر.

(٢) إجماع ظني، وهو: ما يُعلم بالتبع والاستقراء وتصفح الجزئيات، وهو الذي ينفرد العلماء بمعرفته، ولهذا سماه السمعاني علم الخاصة، مثل: الإجماع على فساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس، ومنع توريث القاتل، ومنع الوصية للوارث^(٥٨).

الفرع الثالث: حجية الإجماع

الإجماع حجة يجب العمل به والاعتماد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا ما عليه جماهير السلف والخلف. وأول من أحدث الخلاف فيه النظام^(٥٩)، ووافق الخوارج والشيعة، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنه حادث بعد انعقاد الإجماع^(٦٠)، قال الفهري^(٦١): (والشيعة - وإن سلموا في الظاهر كونه حجة - فهم ينازعون في الباطن؛ لاعتقادهم أنه إنما كان حجةً لاشتماله على قول الإمام المعصوم، ونحن نقول إنه حجة مع نفي الإمام المعصوم، فهم مخالفون لنا في الحقيقة)^(٦٢). وقد دل على حجية الإجماع أدلة كثيرة، منها:

الكتاب: كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٦٣)، فقد أمر الله بالرد إليه - وذلك بالرد إلى كتابه -، والرد إلى رسوله ﷺ - وذلك بالرد إلى سنته - عند حصول النزاع، ومفهومه: أن ما اتفقوا عليه حق؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ﴾ يدل على أنه عند عدم النزاع يُعمل بالمتفق عليه^(٦٤).

(١) السنة: وقد دلت على حجية الإجماع في أحاديث كثيرة يصل مجموعها إلى رتبة التواتر المعنوي^(٦٥)، ومنها: قوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))^(٦٦)، فإنه صريح في أن ما اجتمعت عليه الأمة حق وحجة.

(٢) العقل الصحيح: فإن الأمة إذا أجمعت على شيء لم يخل من حالين :

الأولى: أن يكون حقاً.

والثانية: أن يكون باطلاً.

وإذا سبرنا هاتين الحالين نجد أن الأولى هي المتعينة، أما الثانية فمستحيلة جداً؛ لأن الأمة التي جعلها الله خير الأمم لا يتصور العقل أن تجمع على باطلٍ بحيث لا يقوم فيها لله قائم بحجة^(٦٧).

هذا؛ وقد اختلف القائلون بحجية الإجماع في حجية الإجماع السكوتي اختلافاً كثيراً حتى أوصل بعضهم آراء علماء الأصول فيه إلى اثني عشر قولاً. والذي يظهر: أن المجتهدين إذا ماتوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن سكوتهم إلى أن يموتوا مع قدرتهم على إنكار هذا القول دليل على موافقتهم عليه، وأما قبل انقراضهم فلا يكون إجماعاً؛ لاحتمال حصول المخالفة منهم أو من بعضهم^(٦٨)، والله أعلم.

وإذا ثبت أن الإجماع حجة فهل يصح استصحابه في محل النزاع؟ هذا ما

سيأتي الحديث عنه في المباحث التالية بعون الله وتوفيقه.

المبحث الأول

صورة استصحاب الإجماع في محل النزاع

وآراء الأصوليين فيها

استصحاب الإجماع في محل النزاع صورته: أن يتفق المجتهدون على حكم في حالٍ معينةٍ، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجتهدون في الحكم بعد تغير الصفة، فيستدل من يرى أن الحكم لم يغير باستصحاب الإجماع السابق^(٦٩).

وإيضاح ذلك: أن استصحاب الإجماع في محل النزاع لا بد أن تتحقق فيه الأمور التالية:

- (١) أن ينعقد إجماع على حكم في مسألةٍ من المسائل.
- (٢) أن يتعلق الإجماع بصفةٍ معينة.
- (٣) أن تتغير الصفة التي وقع عليها الإجماع ويخلفها صفةٌ أخرى.
- (٤) أن يختلف المجتهدون فمنهم من يرى أن الحكم تغير، ويمنع استصحاب الإجماع السابق، ومنهم من يرى بقاء الحكم، ويستصحب ذلك الإجماع ويستدل به في محل النزاع.

ومثاله: أن المجتهدين قد أجمعوا على صحة صلاة من تيمم لعدم وجود الماء فإذا تغيرت حاله - بأن وجد الماء في أثناء الصلاة - فهل تبطل الصلاة؛ لأنه وجد الماء؟ أو تكون صحيحة؛ لأن الإجماع انعقد على صحتها قبل ذلك فيستصحب؟

وقع خلاف قوي بين الأصوليين في ذلك على قولين^(٧٠):

القول الأول: أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس حجة ، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة، واختاره طائفة من الأصوليين، ومنهم:

من المالكية: محمد بن سحنون^(٧١)، وقال الباغي^(٧٢): (لا أعلم من أصحابنا من قال به غير^(٧٣))، ثم اختاره بعد ذلك ابن الحاجب^(٧٤).

ومن الشافعية: المزني^(٧٥)، وابن سريج^(٧٦)، والصيرفي^(٧٧)، وابن خيران^(٧٨)، والآمدي^(٧٩).

ومن الحنابلة: ابن شاقلا^(٨٠)، وابن حامد^(٨١)، وابن تيمية^(٨٢)، وابن القيم^(٨٣).

واختاره داود الظاهري^(٨٤).

ولم أقف على أحد من الحنفية قال بحجته ، وهو يتمشى مع رأي بعضهم أن الاستصحاب لا يحتج به أصلاً ، ورأي بعضهم الآخر أنه لا يحتج به في الإثبات.

المبحث الثاني

أدلة الأصوليين في استصحاب الإجماع في محل النزاع

استدل كل فريق بأدلة يرى أنها تؤيد رأيه وتشهد له، وذلك كما يلي :

أدلة القول الأول: استدل جمهور الأصوليين على أن استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة بأدلة متعددة يجمعها: أن الإجماع قد زال بعد تغير حال المجمع عليه، فيكون إثبات الحكم بعده عملاً بلا دليل.

وتفصيل ذلك كما يلي^(٨٥):

(١) أن موضع الخلاف غير موضع الإجماع، والإجماع لا يجوز الاحتجاج به في غير موضعه، وذلك نظير ما لو وقع الإجماع على حكم مسألة فإنه لا يجوز الاحتجاج به على حكم مسألة أخرى.

(٢) أن الإجماع قد زال في الموضع المختلف فيه ، وصار كالنص إذا تناول موضعاً فإنه لا يجوز الاحتجاج به موضع لا يتناوله، ومادام أنه قد زال فلا يصح استصحابه.

(٣) أن من استصحب الإجماع في موضع الخلاف ليس له دليل لا من جهة الشرع ولا من جهة العقل ، فلا يجوز له إثبات الحكم ، كما لو لم يتقدم الخلاف إجماع.

(٤) أن استصحاب الإجماع في موضع الخلاف يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وذلك أنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف في سقوط واجب - مثلاً - عن شخص إلا ولخصمه أن يستصحب الإجماع في اشتغال ذمته بالشرع وبقاء العبادة، فيتساويان في استصحاب الإجماع ويتعارضان.

وكل دليل أمكن أن يُحتج على الخصم بعينه في إبطال ما قصد فهو باطل في نفسه.

وقد أوجز القاضي أبو يعلى^(٨٦) هذا الدليل فقال: (واعلم أن هذه الطريقة لا تسلم من أن يُقدر على قائلها)^(٨٧) ، يعني : في مقام المناظرة ، بأن يقال له : ما استدلت به يدل على خلاف مقصودك .

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بأن استصحاب الإجماع حجة بالأدلة التالية^(٨٨):

- (١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا ﴾^(٨٩)، فإنه يدل على أن ما ثبت - ومنه الإجماع - لا يجوز نقضه.
- (٢) أن الإجماع يقين والخلاف شك، فلا يجوز أن يزال اليقين بالشك، بدليل أن من يقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يستصحب الطهارة.
- (٣) أن الحكم الذي وقع عليه الإجماع لا يجوز تطرق الغلط إليه، والخلاف يُجَوِّز تطرق الخطأ إليه، فلا يجوز ترك الإجماع بالخلاف كما لا يجوز تركه بالقياس.
- (٤) القياس على سنة النبي ﷺ بجامع أن كلاً منهما حجة يجب استصحابه في موضع الخلاف.
- (٥) القياس على استصحاب البراءة الأصلية والنص والعموم بجامع أن كلاً منهما فيه استصحاب لأصل ثابت.

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة والترجيح

ناقش الجمهور أدلة القول الثاني ووجهوا لها من الاعتراضات ما يرون أنه يمنع دلالتها على ما ذهبوا إليه أو يضعفها ، وذلك كما يلي^(٩٠) .

أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا ... ﴾^(٩١) يقتضي المنع من نقض ما هو ثابت ، والإجماع في موضع النزاع غير ثابتٍ فلا يدخل في معنى الآية ، وإذا كان الأمر كذلك لم يصح الاستدلال بها على حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع.

وأجابوا عن قولهم : (الإجماع يقين والخلاف شك، واليقين لا يزول

بالشك...) من وجهين:

- (١) أن اليقين لا يزول بالشك ، لكن الإجماع في موضع الخلاف ليس يقيناً ، بل الخلاف أمر متيقن ؛ لأنه موجود مشاهد.
- (٢) أن هناك فرقاً بين استصحاب الطهارة واستصحاب الإجماع في محل النزاع وهو: أن الطهارة رفع الحدث ، وذلك أمر يُستدام أوقاتاً كثيرةً وأزماناً يُتيقن فيها وجود الطهارة، فإذا شك في الحدث بعد ذلك وجب عليه استدامة اليقين وطرح الشك ، بخلاف الإجماع فإنه دليل يُقتصر فيه على الموضع الذي تعلق به، فإذا عُدي إلى غيره تيقنا خلوّ هذا الموضع من الإجماع.
- كما أن الطهارة يصح وجودها مع الشك في الحدث ، بخلاف الإجماع فلا يصح مع وجود الخلاف في حكم الحادثة.
- وأما قولهم: (لا يجوز ترك الإجماع بالخلاف كما لا يجوز تركه بالقياس) فأجابوا عنه من وجوه:
- (١) أن موضع الخلاف لم يتناوله الإجماع ، ولو تناوله ما حصل فيه خلاف أصلاً.
- (٢) أن الإجماع لا يترك بالقياس ؛ لأن الإجماع أعلى منه، بخلاف استصحاب الإجماع في محل النزاع فيترك الإجماع ؛ لأنه قد زال.
- (٣) أن هذا الدليل يلزم منه لازم باطل إجماعاً وهو عدم الاحتجاج بالقياس في المواضع التي لا يعارض فيها إجماعاً ؛ لأن لمنكر القياس أن يقول: القياس يتطرق إليه الاحتمال فلا يصح الاحتجاج به.
- وأجابوا عن قياس استصحاب الإجماع في محل النزاع على سنة النبي ﷺ في محل النزاع بأنه لا يصح ؛ لوجود الفرق بينهما فالسنة موجودة في موضع النزاع فوجب العمل بها ، بخلاف الإجماع فقد زال في موضع النزاع فلا يعمل به.
- وكذا أجابوا بوجود الفرق بين استصحاب الإجماع في محل النزاع

واستصحاب البراءة الأصلية والنص والعموم ، وهو أن استصحاب الثلاثة الأخيرة استصحاباً لدليل قائم في موضع النزاع بخلاف استصحاب الإجماع فإنه استصحاب لدليل غير قائم في موضع النزاع ، وفي ذلك يقول الغزالي: (كل دليل يضاذه نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف ، والإجماع يضاذه نفس الخلاف ؛ إذ لا إجماع مع الخلاف).

بخلاف العموم والنص ودليل العقل فإن الخلاف لا يضاذه ، فإن المخالف مقرر بأن العموم تناول بصيغته محل الخلاف^(٩٢).

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة الجمهور:

أجاب الذين يحتجون باستصحاب الإجماع في محل النزاع عن عمدة أدلة الجمهور وهو أن الإجماع غير موجود في محل الخلاف حتى يستصحب ، وأن العمل به في محل الخلاف عمل بلا دليل.

أما الأول - وهو أن الإجماع غير موجود - فأجابوا عنه من وجهين:

(١) أنهم لم يدعوا الإجماع في محل النزاع ، وإنما استصحبوا حال المجمع عليه ، وفي ذلك يقول ابن القيم: (غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع في محل النزاع، وهذا حق، ونحن لم ندع الإجماع في محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه)^(٩٣).

(٢) أن الحكم كان ثابتاً ، وعلمنا بالإجماع ثبوته ، فالإجماع ليس هو علة ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ، وإنما الإجماع دليل عليه ، وهو في نفس الأمر مستند إلى نص أو معنى نص.

قالوا : ونحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم بل يجوز أن يكون باقياً ويجوز أن يكون منتفياً لكن الأصل بقاءه ، فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث ولكن يفتقر إلى سبب ثبوته ، وأما الحكم المخالف - وهو الزوال - فيفتقر إلى : ما يزيل الحكم الأول ، وإلى ما يحدث الثاني ، وإلى ما ينفيه ، فكان ما يفتقر إليه

الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقي ، فيكون البقاء والاستصحاب أولى من التغيير^(٩٤).
وأما الثاني - وهو أن العمل باستصحاب الإجماع في موضع النزاع عمل بلا دليل - فقد أجابوا عنه بأن الحكم نوعان: ابتدائي ودوامي ، والذي يجب نصب الدليل عليه من جهة الشرع الحكم الابتدائي ، أما الدوامي فلا يجب نصب الدليل عليه وإنما يكتفى فيه بالاستصحاب ، والحكم في استصحاب الإجماع في محل النزاع من النوع الثاني ، فلا يجب أن يقام عليه دليل^(٩٥).

الترجيح : بعد عرض أدلة الفريقين ومعاودة النظر فيها يظهر أن قول الجمهور أثقل كفتي الميزان ، وأسعدهما بالصواب والرجحان ؛ لقوة أدلته وظهورها، وضعف أدلة المخالفين وقصورها.

وأما قولهم: (لم نستصحب الإجماع وإنما استصحبنا حال المجمع عليه..) ؛ فجوابه : أن حال المجمع عليه قد تغير فكيف يستصحب!؟

وأما قولهم: (الحكم الدوامي لا يحتاج إلى أن يقام عليه دليل..) ؛ ففيه نظر؛ لأن كل حكم لا بد له من دليل ابتدائياً كان أو عديمياً ، والتفريق بين الابتدائي والعدمي تفريق بلا دليل ، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية على استصحاب الإجماع في محل النزاع

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى: استصحاب الإجماع في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره

وفيها ثلاثة أمور:

(١) بيان حد الماء اليسير عند الفقهاء : اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة

أقوال :

الأول : أنه يعتبر فيه أغلب ظن المكلف ، فإذا غلب على ظنه أن النجاسة
تصل إلى الجانب الآخر من الماء فهو يسير، وإن غلب على ظنه أنها لاتصل إليه
فهو كثير، وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية ، ومنهم من جعل الكثير ما بلغ عشرة
أذرع في عشرة أذرع^(٩٦).

والثاني : أن اليسير قدر آنية الوضوء وآنية الغسل ، والكثير ما زاد على
ذلك، وهو مذهب المالكية^(٩٧).

والثالث : أن اليسير ما دون القلتين^(٩٨) والكثير ما بلغهما ، وهو مذهب
الشافعية والحنابلة^(٩٩).

(٢) آراء الفقهاء في الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوالٍ ، أبرزها قولان :

الأول: أنه لا ينجس ، وهو المشهور من مذهب المالكية ، ورواية عند
الحنابلة^(١٠٠).

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((إن الماء لا ينجسه شيء))^(١٠١) ، فالحديث
يعم اليسير والكثير ، وما تغير بنجاسة وما لم يتغير ، إلا أنه قام الإجماع على تخصيص

ما تغير بنجاسة من عمومه ، وبقي ما عداه مشمولاً بهذا العموم سواء أكان يسيراً أم كثيراً^(١٠٢).

والثاني: أنه ينجس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة^(١٠٣).

واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾^(١٠٤) ، والنجاسات من الخبائث ، وقد حرمها الله من غير تفريق بين اختلاطها بالماء وعدمه، فوجب تحريم كل ما علمنا أن به جزءاً من النجاسة^(١٠٥).

واستدل الشافعية والحنابلة بقوله ﷺ ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))^(١٠٦) ، فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث تغير أو لم يتغير^(١٠٧).

٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

بنى بعض الأصوليين الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في استصحاب الإجماع في محل النزاع ، فإن الماء قبل وقوع النجاسة طاهر بالإجماع ، فإذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فهل يصح استصحاب الإجماع السابق والحكم بطهارة الماء

أو لا ؟ وقد أوضح ذلك السرخسي^(١٠٨) بقوله : (فصل : في حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث ، فمذهب علمائنا أن الاتفاق متى حصل في شيء على حكم ثم حدث فيه معنى اختلفوا لأجله في حكمه ، فالإجماع المتقدم لا يكون حجة فيه ، وقال بعض العلماء : ذلك حجة فيه يجب التمسك به حتى يوجد إجماع آخر بخلافه ، وبيان هذا : في الماء الذي وقع فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، فإن الإجماع الذي كان على طهارته قبل وقوع النجاسة فيه لا يكون حجة لإثبات صفة الطهارة فيه بعد وقوع النجاسة فيه ، وعند بعضهم يكون حجة..)^(١٠٩).

المسألة الثانية: استصحاب الإجماع في صلاة المتيّم إذا وجد الماء في أثنائها.
وفيها ثلاثة أمور:

(١) بيان معنى التيمم :

التيمم لغة : القصد والتوخي، ومنه قول العرب: يمتّمه برمحي تيمماً ، أي :
قصدته وتوخيته دون من سواه^(١١٠).

وشرعاً : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد^(١١١).

(٢) آراء الفقهاء في صلاة المتيّم إذا وجد الماء في أثنائها :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: أنها تبطل ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١١٢).

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد
الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))^(١١٣) ، فإنه يدل بمنطوقه على
وجوب إمساس جلده الماء متى وجده ، ويدل بمفهومه على أن التيمم لا يكون
طهوراً عند وجود الماء^(١١٤).

والثاني: أن الصلاة لا تبطل ، وهو مذهب المالكية وأحد قولي
الشافعية^(١١٥).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا بُطْلُوءَ أَعْمَلَكُمْ﴾^(١١٦) ، فإنه يدل على
أن من دخل في عبادة منهي عن إبطالها ، وخروج المتيّم من الصلاة إذا وجد الماء
فيه إبطالها ، فيدخل في النهي^(١١٧).

والثالث: أن الصلاة إن كانت تُغني عن القضاء تبطل كصلاة الحاضر، وإن
كانت لا تغني عن القضاء كصلاة المسافر لم تبطل ، وهو مذهب الشافعية^(١١٨).

واستدلوا على ذلك بأن الصلاة إن كانت لا تغني عن القضاء فلا فائدة من
الاستمرار فيها مع لزوم الإعادة^(١١٩).

٣) تفرّيع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

مثّل أغلب الأصوليين بهذه المسألة لاستصحاب الإجماع في محل النزاع^(١١٨)، وفرّع الزنجاني^(١٢٠) الخلاف فيها على هذا الأصل فقال : (ويتفرّع على هذا الأصل مسائل ، منها : أن المتيّم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته عند الشافعية ؛ لأن الإجماع قد انعقد على صلاته حالة الشروع... وتبطل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا اعتبار بالإجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء؛ فإن الإجماع انعقد حالة عدم لا حالة الوجود ..)^(١٢١).

وما ذكره عن الشافعي من بناء القول بصحة الصلاة في هذه الحال على استصحاب الإجماع في محل النزاع إنما يتمشى مع رأي بعض الشافعية الذين ذهبوا إلى حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع.

المسألة الثالثة: استصحاب الإجماع في الرعاف في الصلاة ... وفيها ثلاثة أمور:

(١) بيان معنى الرّعاف:

الرّعاف هو: خروج الدم من الأنف، ويقال: الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم ، ومنه : رَعَفَ الفرس ، أي: سبق غيره وتقدم عليه^(١٢٢).

(٢) آراء الفقهاء في انتقاض الوضوء بالرعاف :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: أن الوضوء ينتقض به ، وهو مذهب الحنفية^(١٢٣).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها^(١٢٤) أن رسول صلى الله عليه وسلم قال :

((من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس^(١٢٥) أو مذي فليتوضأ))^(١٢٦).

والثاني: أن الوضوء ينتقض بالرعاف الكثير دون اليسير ، وهو مذهب

الحنابلة^(١٢٧).

واستدلوا على ذلك بأن الكثير النجس نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل ، وأما كون القليل لا ينتقض الوضوء فلمفهوم قول ابن عباس^(١٢٨) رضي الله عنهما في الدم : (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة)^(١٢٩) .

والثالث: أن الوضوء لا ينتقض بالرعاف ، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١٣٠) .

واستدلوا على ذلك بأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على المنصوص عليه وهو الخارج من السبيلين ؛ لأن الحكم فيه غير معلل^(١٣١) .

٣) تفریع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

فرّع الشريف التلمساني^(١٣٢) الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع ، وفي ذلك يقول: (وهذا كاحتجاج أصحابنا على أن الرعاف لا ينتقض الوضوء بأنا أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف ، فوجب استصحاب الطهارة بعده حتى يدل دليل على النقض .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : نحن نمنع هذا الاستصحاب ، وذلك أن دليل هذا الحكم هو الإجماع ، والإجماع لم ينعقد بعد الرعاف كما كان قبله، فكيف يستصحب حكمٌ بعد فقدان دليله؟!..^(١٣٣) .

المسألة الرابعة: استصحاب الإجماع في بقاء ملك الصيد بعد الإحرام .

وفيها ثلاثة أمور:

١) تحريم الصيد بعد الإحرام : لا خلاف بين الفقهاء في تحريم صيد البر على المحرم بحج أو عمرة^(١٣٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١٣٥) ، ولا يملكه ابتداءً بشراء أو هبة أو اصطيداً ؛ لحديث الصعب بن جثامة^(١٣٦) رضي الله عنه أنه

أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم))^(١٣٧).

٢) آراء الفقهاء في الحلال إذا أحرم وبملكه صيد هل يزول ملكه عنه أو لا ؟ على قولين :

الأول: أن ملكه لا يزول عنه ، لكن يلزمه إرسال يده المشاهدة عنه بإرساله في موضع يمتنع فيه ، وملكه باقٍ عليه بعد إرساله ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١٣٨).

واستدلوا على ذلك بأن ملكه كان عليه ، وإزالة اليد لا يزول بها الملك ، بدليل أن المغصوب والعارية لا يزولان عن ملك صاحبهما^(١٣٩).

والثاني: أن ملكه يزول عنه ويجب عليه إرساله وإن تحلل من الإحرام ، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١٤٠).

واستدلوا على ذلك بأن الإحرام يمنع ابتداء الصيد فيمنع دوامه قياساً على من لبس المخيط^(١٤١).

٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

احتج القاضي أبو يعلى والطوفي على عدم زوال ملك الحلال عن الصيد بعد الإحرام باستصحاب الإجماع في محل النزاع، وفي ذلك يقول القاضي أبو يعلى: (وإذا اصطاد الحلال ثم أحرم لم يزل عنه ملكه ؛ لأننا قد أجمعنا على ثبوت ملكه قبل إحرامه ، فمن ادعى زواله فعليه الدليل)^(١٤٢).

وللمخالف أن ينازع في هذا الأصل فيقول: استصحاب الإجماع لا يحتج به؛ لأن الإجماع قد زال في موضع الخلاف.

المسألة الخامسة: استصحاب الإجماع في بيع أم الولد... وفيها ثلاثة أمور :

(١) بيان المراد بأم الولد: أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه^(١٤٣).
وحكمها حكم سائر الإماء من حل وطئها لسيدها ، واستخدامها ، وملك
كسبها وإجارتها ، وعتقها ، وحدها ، وعورتها إلا أنها تعتق بموت سيدها من رأس
المال ، ويزول الملك عنها ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ((أيما أمة
ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته))^(١٤٤).

(٢) آراء الفقهاء في بيع أم الولد :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يحرم بيعها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية
والحنابلة وابن حزم^(١٤٥).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر^(١٤٦) رضي الله عنهما قال: (نهى عمر
عن بيع أمهات الأولاد)^(١٤٧).

والثاني: أنه يجوز بيعها ، وهو رأي داود الظاهري^(١٤٨).

قال ابن قدامة: (ولمن أجاز بيعها أن يحتج بما روى جابر^(١٤٩) قال: بعنا
أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتبهنا ، رواه
أبو داود^(١٥٠) ، وما كان جائزاً في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر لم يجز نسخه بقول
عمر ولا غيره)^(١٥١).

(٣) تفريع الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

ذكر ابن رشد^(١٥٢) أن من أجاز بيع أمهات الأولاد اعتمد على استصحاب
الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة ، كما أن المانعين من ذلك يمكنهم
استصحاب الإجماع على منع بيعها حال حملها فقال: (ومما اعتمد عليه أهل الظاهر
في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يُعرف باستصحاب الإجماع ، وذلك

أنهم قالوا : لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة ؛ وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك.

وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال ، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس ، وإنما يكون ذلك دليلاً بحسب رأي من ينكر القياس.

وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم ، وهو الذي يعرفونه بالمقابلة بالدعوى ، وذلك أنهم يقولون : أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها حال حملها؟ فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل^(١٥٣).

المسألة السادسة: استصحاب الإجماع في المسألة المشتركة وفيها ثلاثة أمور:

(١) صورة المسألة المشتركة : أن يجتمع في مسألة زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من الإخوة لأم ، وعصبة من الإخوة الأشقاء.

وسميت بهذا الاسم ؛ لأن بعض أهل العلم شَرَكَ فيها بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في فرض الإخوة لأم ، وتسمى - أيضاً - الحمارية ، واليمنية ، والحَجْرِي^(١٥٤).

(٢) آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

الأول: أن الإخوة الأشقاء لا يرثون شيئاً ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١٥٥) واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١٥٦).

واستدلوا بقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر))^(١٥٧).

وهذا الحديث يدل على أن العصبية يسقطون عند استغراق الفروض التركية ، وقد استغرقت هنا ، فلا يبقى للإخوة الأشقاء شيء .

والثاني: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث ، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١٥٨).

واستدلوا على ذلك بقضاء عمر رضي الله عنه بالتشريك بينهم^(١٥٩).

٣) تفرغ الخلاف في هذه المسألة على استصحاب الإجماع في محل النزاع :

استدل بعض القائلين بعدم إرث الإخوة الأشقاء باستصحاب الإجماع في محل النزاع ؛ للإجماع على توريث الإخوة لأم ، وعدم قيام دليل على توريث الإخوة الأشقاء ، فينتفي توريثهم لانتفاء دليله.

قال ابن تيمية : (وهذا خطأ ؛ فإن الإجماع إنما انعقد على أنهم يرثون بعض الثلث الباقي ، وتنازعوا في بعضه الآخر؛ هل لهؤلاء أو لهؤلاء؟ فإذا جعلناه لأحدهما لم يكن ذلك مجمعاً عليه ، فإن كان معنا دليل غير الإجماع ، وإلا فهذا قول بلا دليل^(١٦٠) .

وابن تيمية رحمه الله وإن كان يرى أن الإخوة الأشقاء يسقطون في المسألة المشتركة ، ويرى أن

استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة إلا أنه ينازع هنا في تطبيق استصحاب الإجماع على هذه المسألة.

وللمخالف أن يمنع الاحتجاج باستصحاب الإجماع في محل النزاع.

تم البحث بحمد الله وكرمه

الهوامش والتعليقات

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصل من علم الأصول، والمحصّل في أصول الدين، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: (وفيات الأعيان ١/٦٧٧؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٨٥).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربية، له: نهاية السؤل، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة (٧٧٢هـ).

انظر: (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/٩٢؛ الأعلام ٣/٣٤٤).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي، من تلامذة ابن رجب، له: المختصر في أصول الفقه، والقواعد، والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية، توفي سنة (٧٠٣هـ).

انظر: (شذرات الذهب ٧/٣١؛ السحب الوابلة ٢/٧٦٥).

(٤) انظر: (الصحاح ١/١٦٢؛ المصباح المنير ص: ١٢٧؛ القاموس المحيط ص: ١١٠، مادة "صحب" في الجميع).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجة الإسلام)، من تأليفه: المستصفي من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٥٥هـ).

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١؛ الأعلام ٧/٢٢٢).

(٦) المستصفي (٢/٤١٠).

(٧) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، إمام في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة جليّة، منها: نفائس الأصول، وتنقيح الفصول، وشرحه، والعقد المنظوم، والفروق، والذخيرة.. وغيرها، وتوفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: (الديباج المذهب ص: ٦٢؛ شجرة النور الزكية ص: ١٨٨).

- ٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧).
- ٩) هو : سليمان بن عبد القوي الحنبلي، صنف البلبل في أصول الفقه ثم شرحه ، والإكسير في قواعد التفسير ، توفي سنة (٧١٦هـ) .
انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٩/٦) .
- ١٠) شرح مختصر الروضة (٣/١٤٧-١٤٨) .
- ١١) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي ، أذن له عدد من شيوخه بالإفتاء والتدريس ، له : تحفة التحصيل في ذكر المراسيل ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، توفي سنة (٨٢٦هـ) .
انظر : (الضوء اللامع ٣٣٦/١ ؛ شذرات الذهب ١٧٣/٧) .
- ١٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٨٠٥) .
- ١٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي ، له : شرح فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه ، توفي سنة (٨٦١هـ) .
انظر : (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص : ٢٣٦ ؛ الأعلام ٢٥٥/٦) .
- ١٤) التحرير في أصول الفقه (ص: ٥٢٢) .
- ١٥) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي ، تفقه على عمه المايرغني وغيره ، وله تصانيف مقبولة ، منها : شرح المنتخب الحسامي ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ، توفي سنة (٧٣٠هـ) .
انظر : (الفوائد البهية ص : ١٢١ ؛ الأعلام ١٣/٤) .
- ١٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/٣٧٧) .
وانظر أيضاً تعريف الاستصحاب في: (إعلام الموقعين ٣٣٩/١؛ نهاية السؤل ٣٥٨/٤؛ تحفة المسؤول ٢٢٥/٤؛ البحر المحيط ١٧/٦؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٥) .
- ١٧) سورة الطلاق [آية: ٤] .

- (١٨) هو: ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الحميري ، له : أضواء البيان ، ومذكرة أصول الفقه ، وشرح مراقبي السعود ، توفي سنة (١٣٩٣هـ) .
انظر : (ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ : عبد الرحمن السديس) .
(١٩) أضواء البيان(٦/٩٣) .
- (٢٠) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، إمام الحرمين ، له : البرهان ، والورقات ، ونهاية المطلب ، توفي سنة (٤٧٨هـ) .
انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨) .
- (٢١) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي ، له مصنفات جليلة ، منها : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، والانتصار لأصحاب الحديث ، توفي سنة (٤٨٩هـ) .
انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٥ ؛ الأعلام ٧/٣٠٣) .
- (٢٢) انظر: (البرهان ٢/٧٣٥ ؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٧؛ شرح المعالم ٢/٤٥٩؛ رفع الحاجب ٤/٤٩٢ ؛ نشر البنود ٢/٢٥٤) .
- (٢٣) انظر : (الإبهاج شرح المنهاج ٣/١٦٩) .
- (٢٤) هناك نوع من الاستصحاب لا يتعرض له الأصوليون-كما يقول الزركشي- ، وإنما يذكره الفقهاء وهو: الاستصحاب المقلوب، ويسمى الاستصحاب المعكوس، ومعناه: الاستدلال على ثبوت أمر في الزمان الأول لثبوته في الزمان الثاني، كما إذا استدل مستدل على أن هذا الصاع مثلاً كان في زمان النبي ﷺ أو الصحابة؛ لأن الأصل موافقة الماضي للحاضر. انظر: (الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٩؛ البحر المحيط ٦/٢٥؛ شرح القواعد الفقهية ص: ٨٩) .
- (٢٥) هو : إبراهيم بن علي الشافعي ، شيخ الشافعية في زمانه ، له : المهذب ، واللمع ، وشرحه ، والتبصرة ، توفي سنة (٤٧٦هـ) .
انظر : (وفيات الأعيان ١/٢٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥) .

- (٢٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، أبو نصر، حصلَ فنوناً من العلم، من مصنّفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (٧٧١هـ) انظر: (الدرر الكامنة ٢/٤٢٥؛ شذرات الذهب ٦/٢٢١).
- (٢٧) انظر: (ص: ١٠٨).
- (٢٨) والعبادي هو: أحمد بن قاسم الشافعي العبّادي، له حاشية على شرح المنهج، والآيات البيّنات، توفي سنة (٩٩٤هـ). انظر: (شذرات الذهب ٨/٤٣٤؛ هدية العارفين ١/١٤٩).
- (٢٩) انظر: (اللمع ص: ٢٤٧؛ شرح المعالم ٢/٤٥٩؛ الآيات البيّنات ٤/٢٤٨-٢٥١؛ حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي ٤/١٣؛ تقارير الشربيني ٤/٣٨٤).
- (٣٠) انظر الأقوال ونسبتها في: (الإبهاج ٣/١٧١؛ نهاية السؤل ٤/٣٦٦؛ تحفة المسؤل ٤/٢٢٥؛ البحر المحيط ٦/١٧؛ التحيير شرح التحرير ٨/٣٧٥٥؛ تيسير التحرير ٤/١٧٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٦).
- (٣١) انظر: (المستصفى ٢/٤٠٨؛ المحصول ٦/١٠٩؛ روضة الناظر ٢/٥٠٦؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص: ٣٩٣؛ نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٥٧).
- (٣٢) انظر: (ميزان الأصول ص: ٦٥٩؛ فتح الغفار ٣/٢٥؛ التقرير والتحيير ٣/٢٩٠؛ تيسير التحرير ٤/١٧٧).
- (٣٣) انظر: (أصول السرخسي ٢/٢٢٥؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٠؛ نسّمات الأسحار ص: ٢٢١).
- (٣٤) سورة يونس [آية: ٧١].
- (٣٥) انظر: (تفسير القرآن العظيم ٢/٤٢٥؛ تفسير التحرير والتنوير ١١/٢٣٨).
- (٣٦) رواه أبو داود (٢٤٥٤)؛ والترمذي (٧٣٠)؛ والنسائي (٤/١٩٧)؛ وابن ماجه (١٧٠٠)، وقال ابن كثير: (إسناد هذا الحديث جيد لكن له علة [وهي]: أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذي: وهو أصح)، تحفة الطالب (ص: ٣٠٦-٣٠٧).

- ٣٧) انظر تعريف الإجماع لغةً في: (الصحاح ١١١٩/٣ ؛ المصباح المنير ص: ٤٢ ؛ القاموس المحيط ص: ٦٦٥، مادة "جمع" في الجميع) .
- ٣٨) انظر تعريفات الإجماع عند الأصوليين في: (المعتمد في أصول الفقه ٤٥٧/٢ ؛ المستصفي ٢٤٩/٢ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٢٤ /٢ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٩/٢ ؛ تيسير التحرير ٢٢٤ /٣) .
- ٣٩) اللمع (ص: ١٧٩) .
- ٤٠) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، شيخ المذهب الحنبلي، له مصنفات جليلة ، منها : المغني ، الكافي، المقنع ، روضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠هـ) . انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٨٨/٥) .
- ٤١) روضة الناظر (٤٣٩/٢) .
- ٤٢) هو: محمد بن أحمد الكلبي المالكي، من بيت علم، له: التسهيل لعلوم التنزيل، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية، توفي سنة (٧٤١هـ) . انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٨٨ ؛ الأعلام ٣٢٥/٥) .
- ٤٣) تقريب الوصول (ص: ٣٢٧) .
- ٤٤) جمع الجوامع (ص: ٧٦) .
- ٤٥) هو : مسعود بن عمر التفتازاني ، من أئمة العربية والمنطق ، أخذ عن الإيجي، وله مصنفات منها: التلويح إلى كشف حقائق غوامض التنقيح، وحاشية على شرح العضد، توفي سنة (٧٩٣هـ) .
- انظر: (بغية الوعاة ٢٨٥/٢ ؛ الأعلام ٢١٩/٧) .
- ٤٦) شرح التلويح على التوضيح (٨٩/٢) .
- ٤٧) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ كالحیوان فإنه يقال على الإنسان والفرس والحمامة. انظر: (التعريفات ص: ٦٩ ؛ فتح الرحمن على متن لقطة العجلان ص: ٥٤) .

- ٤٨) انظر: (نهاية السؤل ٢٣٧/٣ ؛ تحفة المسؤول ٢١٤/٣ ؛ الغيث الهامع ٥٧٥/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢١١).
- ٤٩) انظر: (التوضيح في شرح التنقيح ٤٢٩/١ ؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: ١٨٩).
- ٥٠) انظر: (المحصول ٤/٣٥٤).
- ٥١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٤).
- ٥٢) انظر: (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة ٢/٢٥٩؛ المستصفى ٢/٢٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٠).
- ٥٣) انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/١٢٦؛ تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ص: ١٠٨؛ الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص: ١٨٣).
- ٥٤) انظر: (التبصرة ص: ٣٩١؛ المحصول ٤/١٥٣؛ البحر المحيط ٤/٥٠٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣؛ نشر البنود ٢/٩٤).
- ٥٥) انظر: (المغني لابن قدامة ٨/٦٨-٦٩).
- ٥٦) انظر: (العدة ٤/١١٣؛ أصول السرخسي ١/٣١٨؛ البرهان ١/٤٦٢؛ روضة الناظر ٢/٥٠٠).
- ٥٧) انظر: (الرسالة ص: ٣٥٧).
- ٥٨) انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢١٨).
- ٥٩) هو: إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري ؛ أنكر قطعية المتواتر، والإجماع والقياس، وزعم أن العقل ينسخ الخبر، توفي سنة (٢٣١ هـ). انظر: (طبقات المعتزلة ص: ٤٩ ؛ الأعلام ١/٤/٧).
- ٦٠) انظر: (تأويل مختلف الحديث ص: ١٦؛ إحكام الفصول ص: ٤٤٨؛ التبصرة ص: ٣٤٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٢٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢١٣).
- ٦١) هو: عبدالله بن محمد المصري الشافعي المعروف بابن التلمساني، كان عالماً بالفقه والأصول، له: شرح المعالم للرازي، وشرح التنبيه، وشرح خطب ابن نباته، توفي سنة (٦٤٤ هـ).
- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦٠، الأعلام ٤/١٢٥).

- ٦٢ انظر: (شرح المعالم ٥٦/٢).
- ٦٣ سورة النساء [آية: ٥٩].
- ٦٤ انظر: (أضواء البيان ٣٩٤/١).
- ٦٥ انظر: (المستصفى ٣٠٥/٢).
- ٦٦ رواه أبو داود (٤٢٥٣)؛ والترمذي (٢١٦٧)؛ وابن ماجة (٣٩٥٠)؛ وهو حديث مشهور له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً وإن كان لا يخلو واحد منه من مقال. انظر: (التلخيص الحبير ١٤١/٣؛ المعبر في تخريج أحاديث المختصر ص: ٥٧-٦٢).
- ٦٧ انظر الاستدلال بالمعقول على حجية الإجماع في: (العدة ١٠٨٥/٤؛ قواطع الأدلة ٢١٠/٣-٢١٦؛ الأحكام للآمدي ١/١٨٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٢/٢؛ شرح الكوكب ٢٢٣/٢).
- ٦٨ انظر خلاف الأصوليين وأدلتهم في الإجماع السكوتي: (إحكام الفصول ص: ٤٧٣؛ أصول السرخسي ٣٠٣/١؛ المستصفى ٣٦٥/٢؛ رفع الحاجب ٢٢٠٤ التحبير ١٦٠٤/٤؛ التوضيح في شرح التنقيح ٤٥٤/١).
- ٦٩ انظر: (العدة ١٢٦٥/٤؛ الأحكام للآمدي ٤/١٦٦؛ البحر المحيط ٢١/٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٥٠/٢؛ التحبير ٣٧٦٣/٨).
- ٧٠ انظر خلاف الأصوليين ونسبة الأقوال في استصحاب الإجماع في محل النزاع في: (العدة ١٢٦٥/٤؛ أحكام الفصول ص: ٦٩٥؛ التبصرة ص: ٥٢٦؛ قواطع الأدلة ٣٦٥/٣؛ المستصفى ٤١٢/٢؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٤؛ رفع الحاجب ٤٩٣/٤؛ البحر المحيط ٢٢/٦).
- ٧١ هو: محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، تفقه بأبيه، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، له: الجامع - جمع فيه فنون العلم -، ورسالة في تحريم المسكر، وكتاب الورع، توفي سنة (٢٥٦ هـ).
- انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٣٣؛ الأعلام ٦/٢٠٤).

- (٧٢) هو : سليمان بن خلف التُّجيبِي المالكي ، من مصنفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى شرح الموطأ ، توفي سنة (٤٧٤هـ) .
انظر : (ترتيب المدارك ١١٧/٨ ؛ الديباج المذهب ص : ١٩٧) .
- (٧٣) إحكام الفصول (ص:٦٩٦) .
- (٧٤) انظر: (مختصر منتهى السؤل والأمل ١١٧٧/٢) .
- وابن الحاجب هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي ، من تأليفه : جامع الأمهات في الفقه ، ومنتهى السؤل والأمل ، ومختصره ، توفي سنة (٦٤٦هـ) .
انظر : (الديباج المذهب ص : ٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ص : ١٦٧) .
- (٧٥) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، من أخص تلاميذ الشافعي ، واختصر كتابه الأم ، وكان الشافعي معجباً به ، توفي سنة (٢٦٤هـ) .
انظر: (طبقات الفقهاء للشيرازي ص:٩٧، طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢) .
- (٧٦) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي تفرقه على أبي القاسم الأنماطي وأبي داود السجستاني، له: الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة (٣٠٦هـ) . انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣ ؛ الأعلام ١٨٥/١) .
- (٧٧) هو: محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي ، من تلاميذ ابن سريج ، ومن سراج رسالة الشافعي ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .
انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣ ؛ الأعلام ٢٢٤/٦) .
- (٧٨) هو: الحسين بن صالح، أحد أئمة الشافعية ببغداد، امتنع عن تولي القضاء وعاتب ابن سريج على توليه، توفي سنة (٣٢٠هـ) .
انظر: (طبقات الفقهاء ص: ١٠٦؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٣) .
- (٧٩) انظر : (الإحكام ٣٧٤/٤) .
- (٨٠) هو: إبراهيم بن أحمد بن حمدان، أخذ عن أبي بكر عبدالعزيز وغيره، وكان عالماً في الأصول والفروع، توفي سنة (٣٦٩هـ) .
انظر: (طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ؛ شذرات الذهب ٦٨/٣) .

- ٨١) هو: الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه وشيخ القاضي أبي يعلى، له شرح الخرقى، وأصول الفقه، وتوفي سنة (٤٠٣هـ).
انظر: (طبقات الحنابلة ١/٢؛ شذرات الذهب ٣/١٦٦).
- ٨٢) انظر: (جامع المسائل ٢/٢٩٣).
- وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحزاني الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والاستقامة، وتوفي سنة (٧٢٨هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧؛ شذرات الذهب ٦/٨٠).
- ٨٣) انظر: (إعلام الموقعين ١/٣٤٢).
- وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي، كان شديد التأثر بابن تيمية، له: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، توفي سنة (٧٥١هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧؛ شذرات الذهب ٦/١٦٨).
- ٨٤) هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني البغدادي، ينسب له مذهب الظاهرية، وله: كتاب السير، والإفصاح، والإيضاح، توفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: (وفيات الأعيان ٢/٢٥٥؛ شذرات الذهب ٢/١٥٨).
- ٨٥) انظر: (العدة ٤/١٢٦٦؛ إحكام الفصول ص: ٦٩٥؛ التبصرة ص: ٥٢٦؛ أصول السرخسي ٢/١١٦؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٥؛ المستصفي ٢/١٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥٦؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٥).
- ٨٦) هو: محمد بن الحسن الفراء، شيخ الحنابلة، وناشر مذهبهم، له مؤلفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٨هـ).
انظر: (طبقات الحنابلة ٢/١٩٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٦).
- ٨٧) العدة (٤/١٢٦٨).
- ٨٨) انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٩٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥٦؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٧٤؛ شرح المعالم ٢/٤٦٠؛ البحر المحيط ٦/٢٢).

- ٨٩) سورة النحل [آية: ٩٢].
- ٩٠) انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٩٦؛ التبصرة ص: ٥٢٧؛ قواطع الأدلة ٣/٣٧٧؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥٩).
- ٩١) سورة النحل [آية: ٩٢].
- ٩٢) المستصفي (٤١٥/٢).
- ٩٣) إعلام الموقعين (٣٤١/١-٣٤٢).
- ٩٤) انظر: (جامع المسائل ٢/٢٩٢-٢٩٣؛ إعلام الموقعين ١/٣٤٢).
- ٩٥) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨٥؛ رفع الحاجب ٤/٤٩٥؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٦).
- ٩٦) انظر: (حاشية ردالمحتار ١/١٩١-١٩٢).
- ٩٧) انظر: (مواهب الجليل ١/٩٩).
- ٩٨) القلتان: مثنى قَلَّة ، وهي: الجَزَّة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يقلها بيده، قال ابن سريج: (أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تَسَعُ فَرَقاً)، والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ). انظر: (المطلع ص: ٨؛ المصباح المنير ص: ١٩٦، مادة "قلل").
- وتساوي بالمقادير الحديثة ٢٠٤ كيلو جرام. انظر: (مجلة البحوث الإسلامية، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ: عبدالله بن منيع ص: ١٥٩).
- ٩٩) انظر: (نهاية المحتاج ١/٧٨ ؛ كشاف القناع ١/٤٣).
- ١٠٠) انظر: (بداية المجتهد ١/٢٤ ؛ المغني ١/٣٩).
- ١٠١) رواه وأبو داود (٦٦)؛ والترمذي (٦٦)؛ والنسائي (١٧٤/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم والألباني وغيرهم.
- انظر: (التلخيص الحبير ١/١٣ ؛ إرواء الغليل ١/٤٥).

- (١٠٢) انظر: (البدر التمام شرح بلوغ المرام/١/٥٥ ؛ نيل الأوطار/١/٢٩).
- (١٠٣) انظر: (المبسوط/١/٧٠ ؛ نهاية المحتاج/١/٧٨ ؛ كشف القناع/١/٣٩).
- (١٠٤) سورة الأعراف [آية: ١٥٧].
- (١٠٥) انظر: (البحر الرائق/١/١٤٤).
- (١٠٦) رواه أبو داود (٦٣)؛ والترمذي (٦٧)؛ والنسائي (٤٦/١)؛ وابن ماجه (٥١٧) ؛ وابن حبان (١٢٤٩)؛ والحاكم (١٣٢/١)، وقال المنذري: (تكلم بعض أهل العلم في إسناده ثم قال: (وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به)، مختصر سنن أبي داود (٥٨/١)، وذكر ابن تيمية في : (مجموع الفتاوى ٤١/٢١) عن أكثر أهل العلم أنه حسن.
- وانظر: (نصب الراية/١/١٠٤-١١٢ ؛ التلخيص الحبير/١/١٦-٢٠).
- (١٠٧) انظر: (سبل السلام/١/٢٠ ؛ نيل الأوطار/١/٣٠).
- (١٠٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - نسبة إلى (سرخس) بلدة قديمة من بلاد خراسان- ، كان أصولياً ، فقيهاً ، له مصنفات ؛ منها : المبسوط ، وتمهيد الفصول في الأصول الشهير ب(أصول السرخسي) ، وشرح السير الكبير ، توفي سنة (٤٨٣هـ) .
- انظر : (الفوائد البهية ص : ٢٠٦ ؛ الأعلام ٣١٥/٥) .
- (١٠٩) أصول السرخسي (١١٦/١)، وانظر: (العدة/٤/١٢٦٦).
- (١١٠) انظر: (الصحاح/٥/٢٠٦٤؛ القاموس المحيط ص: ١٠٨١، مادة "يمم" فيهما).
- (١١١) انظر: (المطلع ص: ٣٢؛ أنيس الفقهاء ص: ٥٧).
- (١١٢) انظر: (حاشية ابن عابدين/١/١٥٥ ؛ كشف القناع/١/١٧٧).
- (١١٣) رواه أبو داود (٣٣٢)؛ والترمذي (١٢٤)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٧٦-١٧٧)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.
- انظر: (نصب الراية/١/١٤٩، إرواء الغليل/١/١٨١ ، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف/١/٢١٣).

- (١١٤) انظر: (المبسوط ١/١١٠ ؛ المغني ١/٣٤٨).
- (١١٥) انظر: (التاج والإكليل ١/٥٢٣ ؛ نهاية المحتاج ١/٣٠٦).
- (١١٦) سورة محمد [آية: ٣٣].
- (١١٧) انظر: (بداية المجتهد ١/٧٣ ؛ المجموع ١/٣٢٦).
- (١١٨) انظر: (روضه الطالبين ١/١١٥ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٦).
- (١١٩) انظر: (المجموع ١/٣٢٦ ؛ مغني المحتاج ١/١٠٢).
- (١٢٠) هو: محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، وبرع في الفقه والأصول، واشتغل بالقضاء ، له: تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة (٦٥٦هـ).
- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٥٤ ؛ الأعلام ٨/٣٧).
- (١٢١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٧٣-٧٤).
- (١٢٢) انظر: (المصباح المنير ص: ٨٨ ؛ القاموس المحيط ص: ٧٥١، مادة "رغف").
- (١٢٣) انظر: (البحر الرائق ١/٦٢).
- (١٢٤) هي: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وأفقته النساء، مات رسول الله ﷺ في حجرها، وتوفيت سنة (٥٨هـ).
- انظر: (أسد الغابة ٧/١٨٨ ؛ الإصابة ٤/٣٥٩).
- (١٢٥) القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم ولم يعد إلى الجوف، فإن فهو قيء. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٧٥٦).
- (١٢٦) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج لم يسنده إلى عائشة، وإسماعيل لم يروه عن الشاميين. انظر: (نصب الراية ١/٣٨ ؛ التلخيص الحبير ١/٢٧٤).
- (١٢٧) انظر: (كشاف القناع ١/١٢٤).
- (١٢٨) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ وترجمان القرآن، قال مجاهد: (كان يسمى البحر ؛ لكثرة علمه)، توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف.
- انظر: (صفة الصفوة ١/٣٣٦ ؛ أسد الغابة ٣/٢٩٠).

- ١٢٩) انظر: (المغني ١/٢٤٨).
- ١٣٠) انظر: (بداية المجتهد ١/٣٤ ؛ نهاية المحتاج ١/١١٠).
- ١٣١) انظر: (الذخيرة ١/٢٣٦ ؛ المجموع ١/٦٥-٦٨).
- ١٣٢) هو: محمد بن أحمد بن علي المالكي، علامة تلمسان، وصفه ابن مرزوق الجدي ببلوغ رتبة الاجتهاد، له: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وشرح جمل الخونجي، وتوفي سنة (٥٧٧هـ).
- انظر: (نيل الابتهاج ص: ٤٣٠ ؛ الأعلام ٥/٣٢٧).
- ١٣٣) مفتاح الوصول (ص: ٦٥٠).
- ١٣٤) انظر: (بداية المجتهد ١/٣٣٠ ؛ أحكام القرآن لابن الفرس ١/٤٩٠؛ المغني ١/١٣٥).
- ١٣٥) سورة المائدة [آية: ٩٦].
- ١٣٦) هو: الصعب بن جثامة الكناني، كان يسكن وذان والأبواء، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر: (أسد الغابة ٢/٢٠؛ الإصابة ٢/١٨٤).
- ١٣٧) رواه البخاري (١٨٢٥)؛ ومسلم (١١٩٣).
- ١٣٨) انظر: (حاشية رد المحتار ٢/٥٧٢-٥٧٤؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧-٢٨).
- ١٣٩) انظر: (المبسوط ٤/٨٩-٩٠؛ المغني ٥/٤٢٣).
- ١٤٠) انظر: (التاج والإكليل ٣/٢٥١ ؛ نهاية المحتاج ٣/٣٤٥).
- ١٤١) انظر: (الذخيرة ٣/٣٢٦-٣٢٧ ؛ الوسيط في المذهب ٢/٦٩٥).
- ١٤٢) العدة (٤/١٢٦٦)، وانظر: (شرح مختصر الروضة ٢/١٥٧).
- ١٤٣) انظر: (المغني ١٤/٥٨٠ ؛ شرح الخرخشي على مختصر خليل ٨/١٥٥).
- ١٤٤) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)؛ والحاكم (١٩/٢)؛ وصححه لكن رده الذهبي؛ لأن في إسناده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وهو ضعيف، وذكر ابن حجر أن جماعة رجحوا وقفه.
- انظر: (التلخيص الحبير ٤/٢١٧ ؛ حاشية ابن باز على البلوغ ص: ٧٦٤).

- (١٤٥) انظر: (البحر الرائق ١/٤٥١؛ التلقين ص: ٥٢٨؛ نهاية المحتاج ٨/٤٣٦؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٣؛ المحلى بالآثار ٨/٢١٢).
- هو: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، له: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، وتوفي سنة (٤٥٦هـ).
- انظر: (شذرات الذهب ٣/٢٩٩؛ الأعلام ٤/٢٥٤).
- (١٤٦) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير وهاجر إلى المدينة، وكان شديد الورع والاتباع للنبي ﷺ، مات بمكة سنة (٧٤هـ).
- انظر: (صفة الصفوة ١/٢٤٧؛ أسد الغابة ٣/٣٤٠).
- (١٤٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (٥/٢) مع التنوير؛ والبيهقي (٣٤٢/١٠)، وهو موقوف على ابن عمر، ورفع بعض الرواة فوهم، انظر: (نصب الراية ٣/٢٨٨؛ إرواء الغليل ٦/١٨٨).
- (١٤٨) نقله عنه ابن قدامة في: (المغني ١٤/٥٨٥).
- (١٤٩) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من سادات الصحابة المكثرين من رواية الحديث، شهد المشاهد كلها ما عدا بدرًا؛ لصغر سنّه، توفي سنة (٧٨هـ).
- انظر: (صفة الصفوة ١/٢٨٧؛ أسد الغابة ١/٣٠٧).
- (١٥٠) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧) وقال الحاكم (١٨/٢ - ١٩): (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: (وهو كما قال).
- انظر: (التلخيص الحبير ٤/٢١٨؛ إرواء الغليل ٦/١٨٩).
- (١٥١) المغني (١٤/٥٨٦).
- (١٥٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي، أخذ عن المازري، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، له: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفي، وتوفي سنة (٥٩٥هـ).
- انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٧٨؛ الأعلام ٥/٣١٨).

- ١٥٣) بداية المجتهد (٣٩٣/٢).
- ١٥٤) انظر: (المغني ٢٤/٩؛ العذب الفاضل ١٣٨/١؛ الفوائد الشنشورية ص: ٩٠-٩٣).
- ١٥٥) انظر: (ردالمحتار ٧٨٥/٦؛ شرح منتهى الإرادات ٥٩٥/٢).
- ١٥٦) انظر: (مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٠؛ إعلام الموقعين ١/٣٥٥).
- ١٥٧) انظر: (جامع العلوم والحكم ص: ٤٨٦؛ فتح الباري ١٢/١٥).
- ١٥٨) انظر: (شرح الخرشي ٨/٢٠٦؛ نهاية المحتاج ٦/٢١).
- ١٥٩) رواه الحاكم في المستدرک (٤/٣٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤١٧-٤١٩).
- ١٦٠) جامع المسائل (٢/٢٩٠-٢٩١).

المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الآيات البينات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٣) الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي وإكمال ابنه عبد الوهاب السبكي ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (٤) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، قام بتخريجها ودراساتها د. بدوي عبد الصمد ، دارالبحوث بالإمارات، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- (٥) أحكام القرآن، لعبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرّس ، تحقيق: د. طه بو سريح وزميليه، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م .
- (٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٧) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي ، ضبطه : إبراهيم العجوز ، ط : دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع بدون .
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم ، ط : دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع بدون .
- (٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبي مصعب البدري ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- (١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزميله ، ط : دار الشعب ، تاريخ الطبع بدون
- (١٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ط : دار إحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٣٢٨هـ .
- (١٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي، تحقيق:عادل عبد الموجود وزميله،ط: دار الكتب العلمية ، الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.
- (١٤) أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .
- (١٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط : دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- (١٦) الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين ، التاسعة ، ١٩٩٠م .
- (١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجيل - بيروت ، تاريخ الطبع بدون .
- (١٨) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ : قاسم القونوي ، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤٢٧هـ.
- (١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- (٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، ط : وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

- (٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد القرطبي ، ط : دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .
- (٢٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للقاضي حسين محمد المغربي ، تحقيق : د/ محمد شحود خرفان ، ط : دار الوفاء ، الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- (٢٤) البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د . عبد العظيم الديب ، ط : دار الوفاء ، الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- (٢٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط : دار الفكر ، الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- (٢٦) التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق ، مع مواهب الجليل للحطاب ، ضبطه : الشيخ زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- (٢٧) تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة الدينوري ، نشر دار الكتاب العربي ، تاريخ الطبع بدون .
- (٢٨) التبصرة في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- (٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين وزميليه ، ط : مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- (٣٠) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ .
- (٣١) تحفة الطالب بعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن كثير ، تحقيق : د. عبد الغني الكبيسي ، ط : دار ابن حزم ، الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

- (٣٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ، ليحيى بن موسى الرهوني ، تحقيق: د. يوسف الأخضر و : د. الهادي شيبلي ، ط : دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- (٣٣) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- (٣٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : محمد تاويت الطنجي وزملائه ، ط : وزارة الأوقاف المغربية ، الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- (٣٥) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط : الثانية ، ١٤١١هـ .
- (٣٦) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٥٧هـج-١٩٣٨م .
- (٣٧) تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون- تونس، تاريخ الطبع بدون.
- (٣٨) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط: مكتبة دار التراث، تاريخ الطبع بدون.
- (٣٩) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لمحمد بن جزي، تحقيق: د. عبد الله الشنقيطي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- (٤٠) التقرير والتحبير على التحرير ، لابن أمير الحاج ، ط : دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- (٤١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم اليماني ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- (٤٢) التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد الغاني ، ط: مكتبة نزار الباز، الأولى، تاريخ الطبع بدون.
- (٤٣) التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق د/ مفيد أبي عمشة و د/ محمد علي إبراهيم ، ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- (٤٤) تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، مع مختصر السنن للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد الفقي ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، تاريخ الطبع بدون .
- (٤٥) التوضيح في شرح التنقيح ، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتي (حلولو) ، من بداية أقل الجمع إلى نهاية الكتاب، تحقيق : غازي بن مرشد العتيبي، (رسالة دكتوراه) ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٤٦) تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، ط : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون .
- (٤٧) جامع الترمذي = الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، تاريخ الطبع بدون .
- (٤٨) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، وهو صحيح البخاري، ط : دار الريان (مع الفتح) ، الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- (٤٩) جامع العلوم والحكم ، لعبد الرحمن بن رجب ، عُني به : حسن أحمد إسبر ، ط: دار ابن حزم، الثانية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (٥٠) جامع المسائل ، لابن تيمية، تحقيق : عزيز شمس، ط: دار عالم الفوائد ، الأولى ، ، ١٤٢٢ هـ .
- (٥١) جمع الجوامع في أصول الفقه ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تعليق : عبد المنعم خليل إبراهيم، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٥٢) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، لحسن المشاط ، تحقيق :
أ.د:عبد الوهاب أبو سليمان ، ط:دارالغرب الإسلامي،الأولى،١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.
- ٥٣) حاشية البناني على شرح المحلي، ط : مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ،
١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٥٤) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ،
ط : دار الفكر ، الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥٥) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي ، تحقيق : عبد الحفيظ الجزائري ،
ط: مكتبة الرشد،الأولى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٥٦) حاشية سماحة الشيخ:عبدالعزیز بن باز على بلوغ المرام، راجعها:
عبدالعزیز بن إبراهيم قاسم،ط:دار الامتياز للنشر،الثانية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر ، ط : دار الجيل ،
تاريخ الطبع بدون
- ٥٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن نور المعروف
بابن فرحون ، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنان ، ط : دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٥٩) الذخيرة ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د. محمد حجي ،
ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٩٩٤م .
- ٦٠) ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي ، ط: دار المعرفة ، تاريخ الطبع ،
بدون.
- ٦١) الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، ط:
دار الفكر،١٣٠٩هـ.

- (٦٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط : عالم الكتب ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- (٦٤) روضة الناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- (٦٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : إبراهيم عصر ، ط : دار الحديث - القاهرة ، الثامنة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- (٦٦) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق : بكر أبو زيد و د/ عبد الرحمن العثيمين ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- (٦٧) سنن أبي داود ، ط : دار الحديث - القاهرة ، تاريخ الطبع بدون .
- (٦٨) سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث - القاهرة ، تاريخ الطبع بدون .
- (٦٩) سنن النسائي ، بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي ، ط : دار الفكر ، الأولى ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- (٧٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- (٧١) شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ط : دار إحياء التراث الإسلامي ، تاريخ الطبع بدون .
- (٧٢) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ، ومعه : حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة : د/ شعبان إسماعيل ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- (٧٣) شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار عطوة للطباعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- (٧٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- (٧٥) شرح الخرشبي على مختصر خليل ، ط : دار الكتاب الإسلامي (وبهامشه : حاشية العدوي).
- (٧٦) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ / أحمد بن محمد الزرقا ، ط : دار القلم ، الرابعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- (٧٧) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣
- (٧٨) شرح المحلي على جمع الجوامع ، ومعه : حاشية البناني وتقريرات الشربيني ، ط : مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- (٧٩) شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- (٨٠) شرح المعالم في أصول الفقه ، لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط : عالم الكتب ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- (٨٠) شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن أحمد البهوتي ، ط : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون.
- (٨١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ٨٢) صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له ، ط : مؤسسة قرطبة ، الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٨٣) صفة الصفوة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، صنع فهارسه : عبد السلام هارون ، ط : دار الفكر ، الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٨٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط : دار الجيل ، بيروت - لبنان ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٥) طبقات الحنابلة ، لمحمد بن أبي يعلى ، ط : دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٦) طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٧) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د/ علي محمد عمر ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٨) طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى المرتضى ، عنيت بتحقيقه : سوسنه ديفلد - فلزر ، ط : المطبعة الكاثوليكية - بيروت .
- ٨٩) العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، تحقيق : د/ أحمد علي سير المباركي ، ط : الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٩٠) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأبي زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، بعناية : حسن عباس قطب ، ط : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٩١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الريان للتراث ، الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٢) فتح الغفار بشرح المنار ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، وعليه حواشٍ للشيخ : عبد الرحمن البحراوي ، معلومات الطبع بدون .

- ٩٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ، بعناية : نعيم أشرف نور ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٩٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، (بهامش المستصفي) ، ط : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .
- ٩٥) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، لعبد الله بن محمد الشنشوري، تحقيق: محمد البسام، ط: دار علم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٩٦) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، إعداد : محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط : دار إحياء التراث العربي ، الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٩٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق : د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي ، ط : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٩٨) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ط : عالم الكتب ، تاريخ الطبع بدون .
- ٩٩) كشف الأسرار على أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، الناشر : الصدف ببلشرز ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٠٠) اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف بديوي ، ط : دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٠١) المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا النووي ، ويليه : فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي ، ويليه : التلخيص الحبير لابن حجر ، ط : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون .

- (١٠٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم النجدي وابنه محمد ، ط : دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- (١٠٣) المحصول في علم أصول الفقه ، لمحمد بن عمر الرازي ، تحقيق : د. جابر فياض العلواني ، ط : مؤسسة الرسالة ، الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- (١٠٤) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري ، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- (١٠٥) مختصر سنن أبي داود ، للمنزدي ، ومعه: معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر وحامد الفقي، ط: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- (١٠٦) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو بن الحاجب ، تحقيق: د. نذير حماد ، ط : دار ابن حزم ، الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- (١٠٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم ، وبذيله: التلخيص للذهبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- (١٠٨) المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، تاريخ الطبع بدون .
- (١٠٩) مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- (١١٠) المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحراني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون .

- (١١١) المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ط : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .
- (١١٢) المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- (١١٣) المغني ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، و د/ عبد الفتاح الحلو ، ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- (١١٤) مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني ، ط: دارالفكر، تاريخ الطبع بدون .
- (١١٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويلييه : مشارات الغلط ، لمحمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط : مؤسسة الريان ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- (١١٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني ، ومعه : التاج والإكليل للمواق ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- (١١٧) موطأ الإمام مالك ، مع تنوير الحوالك ، ط : المكتبة الثقافية - بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- (١١٨) ميزان الأصول في نتائج العقول ، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر ، ط : مكتبة دار التراث ، الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- (١١٩) نسمة الأسحار شرح إفاضة الأنوار ، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- (١٢٠) نشر البنود على مراقبي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- (١٢١) نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الأولى ، ١٣٥٧ هـ .
- (١٢٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ، بعناية : رائد صبري أبي علفة ، ط : بيت الأفكار الدولية ، تاريخ الطبع بدون .
- (١٢٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن حمزة الرملي ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (١٢٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ، لمحمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، و د/ سعد السويح ، ط : مكتبة نزار الباز ، الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- (١٢٥) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، تقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة ، نشر كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس ، الأولى ، ١٩٨٩ م .
- (١٢٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد ابن علي الشوكاني ، ط : دار الجيل ، بيروت - لبنان ، تاريخ الطبع بدون .
- (١٢٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- (١٢٨) الوسيط في المذهب ، لأبي حامد الغزالي ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، ط : دار السلام ، الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- (١٢٩) وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، ط : دار صادر ، تاريخ الطبع بدون .

